الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت -
معهد علوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم:علوم إقتصادية
تخصص : إقتصاد و تسيير المؤسسات
مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكادمي

واقع التأمين في الجزائر

من إعداد الطالبتين :

- قاسمي إيمان
- حساين نجاة

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

د. بوزيان الرحماني هاجر

لجنة التقييم:

أ.بوزيان الرحماني هاجر: أستاذة مشرفة. أستاذة محاضرة.

أ.بوغازي إسماعيل:أستاذا رئيسا. أستاذ محاضر.

أ.حولية يحي:أستاذا ممتحنا. أستاذ محاضر.

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر الأول والأخير لله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمته ورحمته كما أقدم أسمى التشكرات والاحترام إلى الأستاذة المشرفة بوزيان لرحماني هاجر تقديرا لها على المجهودات والمساعدات المبذولة لها منا فائق الاحترام والتقدير.وأيضا لا

إهداء

أنسى كل أساتذة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة عين تموشنت جامعة بلحاج بوشعيب الذي كان لهم الفضل الكبير في المشوار الدراسي.

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك وجودك, والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والرقة والحنان, إلى التي بحنانها ارتويت ويدفئها احتميت وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت, والتي كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح,وشاء الله أن يأتي هذا اليوم,أهدي هذا العمل إلى أمي.

إلى درعي الذي به احتميت, وفي الحياة به اقتديت, والذي شق لي بحر العلم والتعلم, ركيزة عمري,وكبريائي وكرامتي,أبي أطال الله عمره أبي أطال الله في عمره.

إلى من يذكرهم القلب حبا,إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها, تحت السقف الواحد,إلى سندي في الحياة وشموع دربي أخواتي وليد, فاطمة, كريم.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر, أصدقاء القدامى,أصدقاء الدراسة.ميساء, هدى, صارة, إسلام ,هناء.

فهرس محتويات

إلى من لم يدركهم القلم, أقول لهم بعدتم ولم يبعد القلب عن حبكم,وانتم في الفؤاد حضور.

إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد,الأستاذة الفاضلة المؤطرة لها من خالص الشكر والتقدير.

إلى بلدي الحبيب الجزائر دمت سالما.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ....

قائمة الأشكال.....

القدمة العامة.....

الفصل الأول:عموميات حول التأمين.....01.

المبحث الأول:ماهية التأمين.....03

المطلب الأول:معنى الخطر والتأمين.....03

المطلب الثاني:التطور التاريخي للتأمين.....05

المطلب الثالث:أنواع التأمين.....08

المطلب الرابع:المبادئ القانونية للتأمين.....11

المبحث الثاني:مداخلات التأمين 13

المطلب الأول:وظائف التأمين.....13

المطلب الثاني:أهمية التأمين.....16

المطلب الثالث:شركات التأمين وإعادة التأمين.....17

المطلب الرابع:سير عملية التأمين.....19

المبحث الثالث:عموميات حول إعادة التأمين.....19

المطلب الاول:نشأة ومفهوم إعادة التأمين.....21

المطلب الثاني: العناصر الاساسية في عملية إعادة التأمين.....23

الفصل الثاني :المؤسسات الفاعلة في سوق التأمين الجزائري 25

المبحث الأول:التطور التاريخي للتأمين في الجزائر.....27

المطلب الأول:التأمين في الفترة الاستعمارية.....27

المطلب الثاني:التأمين في فترة مابعد الاستقلال..... 28

المبحث الثاتي: تنظيم سوق التأمين في الجزائر.....29

المطلب الأول:الشركات الوطنية قبل صدو ر قانون07/95.....30

المطلب الثاني:الشركات الوطنية بعد صدور قانون 07/95.....33

الفصل الثالث:دراسة حالة لصناديق التأمين على مستوى ولاية عين تموشنت.....34

المبحث الأول: نبذة عامةعن صندوق التأمين للتقاعد لولاية عين تموشنت.....35

المطلب الأول:التعريف بصندوق C NR.....36

المطلب الثاني: دور الصندوق الولائي لعين تموشنت.....38

المبحث الثاني:نبذه عامة عن صندوق التأمين للعمال الأجراء لولاية عين تموشنت.....39

المطلب الأول:التعريف بالصثندوق CNASعين تموشنت.....40

المطلب الثاني:تحليل نتاج الصندوق CNASبالأرقام.....42

المبحث الثالث:نبذة عامة عن صندوق التأمين للعمال الغير أجراء لولاية عين تموشنت.....43

المطلب الأول:التعريف بالصندوق CNASOS عين تموشنت 43

المطلب الثاتي:تحليل نشاط الصندوق CASNOS لعين تموشنت.....45

قائمة الأشكال:

الشكل رقم01: الهيكل التنظيمي لcnr عين تموشنت.....04

الشكل رقم 02:الهيكل التنظيمي لمركز الدفع رقم(02)لولاية عين تموشنت.....08

الشكل رقم 03:مهام مصلحة المراقبة الطبية CNASعين تموشنت.....08

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي CASNOS عين تموشنت..... 11

الخاتمة العامة.....47

قائمة المراجع.....50

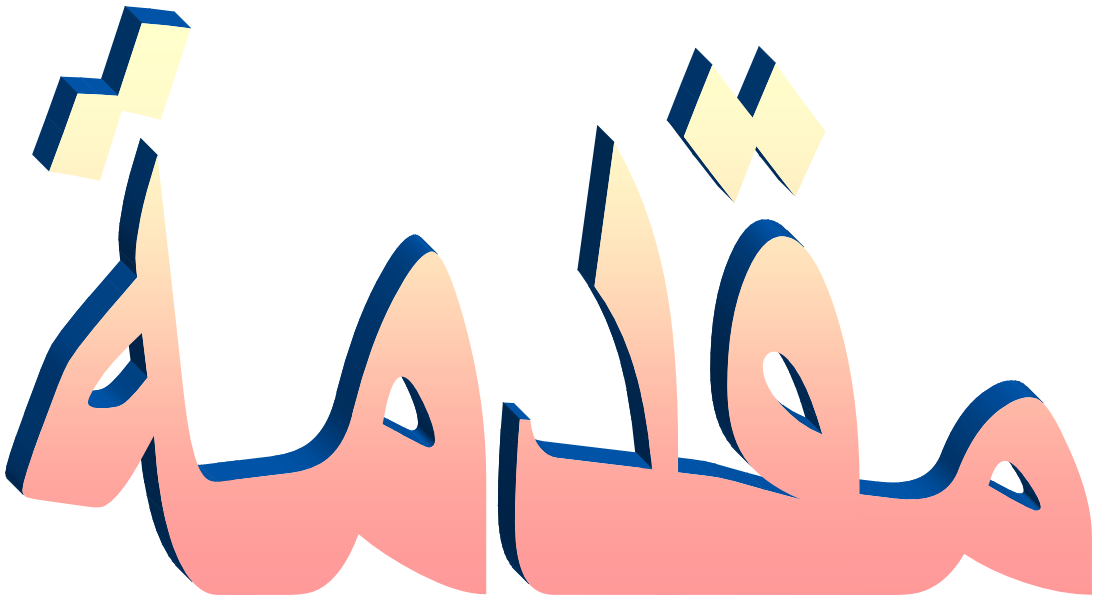

◄ تميهد:

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون,وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في العصر الحديث,زيادة على اعتباره كوسيلة للحماية من الخطر, فهو يؤثر ايجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية,والاهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة,والتي تعتبر ركيزة التقدم.

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين,ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج وتخصيص الكفاءات الإدارية ذات الخبرة عالية ومؤسسات مالية ناجحة,وأبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق,سواء كان ذلك بالرفع من رأس مالها أو عن طريق عملية الإدماج,وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع وبأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية.والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين,والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها.فأقامت الدولة له أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات الوطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لابد من أعادة التنظيم في قطاع

والذي شهد هو كذلك ثورة الإصلاحية كللت في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق مرسوم 95_07المؤرخ في 25جانفي 1995 وبذلك أعطى آفاق جديدة

لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

الإشكالية:

وتكمن في:

-ما هو واقع سوق التأمين في الجزائر؟وما هو الدور في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ؟

على ضوء هذه الإشكالية الرئيسية نبرز الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هو التأمين ؟وفيما تتجلى فوائده وأهدافه؟

-ما هي مختلف الإجراءات المتعلقة بعقد التامين؟

-ما هو واقع سوق التأمين في الجزائر؟

-ما هو الجانب الاقتصادي للتأمين في الجزائر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نلجأ للفرضيات التالية:

-التأمين هو الوسيلة المثلى لحماية الممتلكات,وسائل الإنتاج,رؤوس أموال وضمان حماية الأفراد من كافة الأخطار التي قد يتعرضون لها.

-تأثيره المحدود على الاقتصاد الوطني.

-وسيلة لتوفير الأمان المؤكد,والطمأنينة التامة للمؤمنين.

-تكمن أهداف التأمين مختلف الوظائف التي تؤديها الوظيفة الاجتماعية,النفسية والاقتصادية

أسباب اختيار الموضوع:

-غياب الوعي الاجتماعي في إدراك فوائد.أهداف وأهمية التأمين.

-انتشار وتعدد شركات التأمين العمومية والخاصة,وتطور نتائجها خاصة في السنوات الأخيرة.

- إثراء الثقافة الشخصية بهذا النوع من المواضيع.

-أهمية قطاع التأمين على مستوى الاقتصاد الوطني.

-محاولة الإلمام بدراسة شاملة مبدئية ونظرية تساعد مختلف الباحثين في مثل هذه المواضيع.

أهداف الدراسة:

-التعريف بماهية التأمين وإعادة التأمين.

-التعرف على واقع سوق التأمين في الجزائر

-التعرف على مختلف العمليات التي تقوم بها الشركات

منهج البحث:

من أجل تحديد ودراسة الإشكالية, ومحاولة اختبار الفرضيات وصحتها,ارتأينا أن نقوم بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مفاهيم عامة وكذا المنهج التاريخي هذا من الجانب النظري,أما من الجانب التطبيقي فاعتمدنا على المنهج التحليلي للتوضيح أكثر قصد الاستيعاب

وفهم المكونات كان لزاما علينا أن ننقل من العام إلى الخاص ومن البسيط إلى المعقد

هيكل البحث:

اعتمدنا على ثلاث فصول:

الفصل الأول:عموميات حول التأمين.

حاولنا في هذا الفصل الإلمام بالجوانب المختلفة للتأمين حيث عالجنا فيه كل من ماهية التأمين مزايا التأمين وأهدافه,بالإضافة إلى ذلك المفاهيم العامة حول عقد التامين وإعادة التأمين.

الفصل الثاني:التطور التاريخي للتأمين في الجزائر.

والذي نعالج في مبحثه الأول التأمين في الجزائر عبر مراحله قبل وأثناء وبعد الاستقلال,الشركات الوطنية فبل وبعد صدور قانون 07.95.

الفصل الثالث:المؤسسات الفاعلة في التامين في السوق الجزائرية.

نعالج فيه مؤسسات الدولة الفاعلة في قطاع التأمين وتحليل منشاطها بالأرقام "الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء والغير أجراء,والصندوق الوطني للتأمينات للمتقاعدين.

الفصل الأول: عموميات حول التأمين

مقدمة الفصل:

يعتبر التامين إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل,وذلك يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول,وهي بيئة الاستثمار,فيعد هذا الأخير العنصر الداحض إلى كل العراقيل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية منها في بعض الأحيان,وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر.لذلك يسارع الإنسان منذ الأزل إلى ابتكار هذه التقنية التي توفر له الظروف المناسبة للإنتاج والعمل

1-1-المبحث الأول:ماهية التأمين.

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة,والتي يترتب عنها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مادية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره,فقد حاول الإنسان أن يتجنب وقوعها بشيء من الوسائل إلا أن هذه الإخطار ظلت تلحقه,فاهتدى مع مرور الوقت إلى

وسيلة أكثر فعالية وهي **"التأمين"** وسنحاول من خلال هذا البحث إعطاء نظرة شاملة حول تطور التأمين والمفاهيم المتعلقة به.

1-1-1-المطلب الأول:معنى الخطر وعقد التأمين.

إن التأمين بمعناه الحديث صيغة من صيغ إدارة المخاطر وجذوره التكافل بين أفراد المجتمع وقد عرفت كل المجتمعات أنماطا من التكافل والتعاون,وإن المخاطر التي كانت تحدق بالفرد في الزمان القديم محدودة ومتشابهة بين فرد وآخر,وسبب ذلك هو بساطة الحياة وضآلة قيمة الأصول المملوكة للناس وقلة أنواع السلع والخدمات.ولذلك كان التزام الفرد بمساعدة الآخرين إنما هو التزام قابل للتوقع بصورة عفوية وممكن التقدير والقيام بسهولة,وعندما تطورت سبل العيش وتحسنت وسائل المواصلات وتنوعت المتاجرات وازداد مستوى الرفاهية زادت هذه المخاطر زيادة عظيمة في الحجم والقيمة وتنوعت,فلم تعد متشابهة كما كانت في الماضي ولذلك فإن من يعمل في التجارة يتعرض لمخاطر مختلفة تمام الاختلاف عن الطبيب أو العامل في محطة الكهرباء.وأصبحت الفجوة الموجودة بين الغني والفقير عظيمة,فأصبح التزام كل فرد بمساعدة الآخرين يترتب عنه تحمل تبعات عند حدوث المكروه للآخرين أكثر من البعض الآخر مما احتاج معه إلى تنظيم تتحدد بموجبه قدر من المسؤولية بقياسها بمقدار الخطر.

_أولا:الخطر.

1-تعريف ريجيل وجيمس آثرين:الخطر هو احتمال حدوث خسارة.

2-تعريف دكنور عادل عز:الخطر هو الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعويض الأشخاص أو الممتلكات إلى الخسائر.

3-تعريف الدكتور فكري:الخطر بأنه أقصى خسارة مادية محتملة نتيجة لوقوع حادث معين.

ومن هذه التعاريف نستخلص أن الخطر هو:الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص والممتلكات إلى الخسائر[1].

-ثانيا:التأمين

لولا وجود الخطر لما وجد التأمين فمن خلال تطرقنا لمفهوم الخطر وجدنا أن أحد وسائل مواجهته هو التأمين الذي تعددت تعريفاته والتي نذكر منها ما يلي:

إن **التأمين لغة**:من الأمن وهو عكس الخوف ويعبر عن السلامة, الضمان والاستقرار النفسي والسكون والأصل أن الأمن يستخدم بسكون القلب.[2]

أما **اصطلاحا**:هو عقد يلتزم به المؤمن من خلاله بتأدية مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو تعويضا ماليا آخرا للمؤمن له في حال وقوع حادثة أو تحقق خطر مبين مسبقا بالعقد.[3]

تعريف القانون المدني الجزائري لعقد للتأمين:

عرفت المادة 619:"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[4]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن مفهوم التأمين كما يلي:"هو تحويل الخطر المحتمل الوقوع والذي لا يمكن لشخص أن يتحمل نتائجه المادية بمفرده إلى أخطار صغيرة مؤكدة ومحسوبة (أقساط التأمين)موزعة على أكبر عدد من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر,فإن طاقة كل منهم أن يتحمل نصيبه منها بسهولة."

1-1-2- المطلب الثاني:التطور التاريخي للتأمين.

[1] عز الدين فلاح,**(التأمين)**,دار أسامة للنشر والتوزيع,الأردن,عمان 2005,ص7.
ب ثناء محمد طعمية,(**محاسبة شركات التأمين**),ايتراك للطباعة والنشر,مصر 2002,ص06.
[3] جديدي معراج,(**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**),ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر2000,ص10.
[4] جديدي معراج,(**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**),مرجع سابق ذكره.ص13/12.

في مرحلة الاحتلال الفرنسي كان التشريع الفرنسي القائم هو المطبق في الجزائر,فامتد إلى التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين وخاصة قانون 13جويلية 1930المنظم لعقد التأمين,وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغل من طرف شركات أجنبية.[1]

وبعد الاستقلال وبمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962بقي التشريع الفرنسي القائم هو التشريع المعمول بماعدا ما يتنافى منه مع السيادة الوطنية وهكذا استمر العمل بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التأمين سواء أكانت عامة كالقانون المدني والقانون التجاري أو خاصة كقانون 31 جويلية 1930 المتعلق بالتأمين البري,وقانون 27فبراير 1958 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات.

وعند الاستقلال كان قطاع التأمين مستغلا من قبل شركات أجنبية معظمها فرنسية,وكانت أغلب الشركات الفرنسية شركات فرعية مركزها في فرنسا,ولم تكن خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية وكانت تدفع إلى شركات إعادة التأمين الفرنسية فلم تكن الجزائر تستفيد منها بسبب التحويل المستمر لرؤوس الأموال إلى الخارج,لهذا اتخذت قرارات أولى في سنة 1963 تتمثل بالأخص في لإنشاء إعادة التأمين وفي إحداث رقابة على مؤسسات التأمين الفرنسية بموجب قانون 197_63الصادر في 08يوليو 1963,فرضت إعادة التأمين بالنسبة إلى جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر وذلك لدى الصندوق الذي أنشأ لهذا الشأن وهو الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ,وصدر في 15أكتوبر 1693م قرار من وزير المالية يحدد النسبة المدفوعة,عشرة بالمائة من رقم أعمال الشركة الممارسة.[2]

وبموجب القانون رقم 201/63الصادر في 08يوليو 1963أحدت رقابة الدولة على شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر,وتتمثل هذه الرقابة على الأخص في فض الاعتماد وهو إجراء إداري يتعين على كل شركة أن تحصل عليه كممارسة نشاطها والحصول على هذا الاعتماد,كان يتطلب دفع ضمان مالي يقدر:الإجراء 25بالمائة من معدل الأقساط الصافية الصادرة من الشركة في السنوات الخمس الأخيرة,وكان هذا غير ملائم للشركات الأجنبية

[11] الدكتور شهاب أحمد جاسم العنكبي,(**المبادئ العامة للتأمين**),دار الفكر الجامعي,مصر,2005 ص55.

[2] بوعلام مسعود الطفياني ,(**التأمين في الجزائر**),1987, ص24.

مما دفع بأغلبها للانسحاب,كما أن الشركات التي لم تقدم طلب الاعتماد أعتبرت منسحبة وألزمت بتصفية حسابها,عدد الشركات التي خضعت لهذا الإجراء الجديد لم تتجاوز 17شركة من بينها الشركة الجزائرية للتأمين ,والتعاونية الجزائرية للتأمينات الخاصة بعمال التربية والثقافة.

وبموجب الأمر 127/66المؤرخ في 27ماي 1966م أنشأ احتكار الدولة على جميع عمليات التأمين,وأممت الشركة الجزائرية للتأمين.

وفي ميدان إلزامية التأمين الذي كانت تعرفه الجزائر قبل الاستقلال صدر في 08يوليو 1964م القانون 166/64المتعلق بالمصالح الجوية والمتضمن التأمين الإلزامي للطائرات,ثم صدر في 31ديسمبر 1969م الأمر رقم 15/74 المضمن إلزامية التأمين من الحريق على المزارع التابعة للقطاع الاشتراكي ولشركات والمؤسسات الوطنية,ثم صدر في 30يناير 1974م الأمر 15/74المتضمن إلزامية التأمين على السيارات,وهو من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة.[1]

وعندما صدر القانون المدني بالأمر رقم58/75المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 تضمن فصلا خاص بعقد التأمين يشمل القسم الأول أحكاما عامة وفي القسم الثاني أحكاما خاصة تتعلق بعقد التأمين ويمتد هذا الفصل من المادة 619إلى 643 ونصت المادة 620 على أنه "تنظيم لقوانين الخاصة لعقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون".[2]

وبعد تطبيق هذه القوانين بدأ التأمين في الجزائر يتوسع شيئا فشيئا,وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988م تمتعت مؤسسات التأمين بأكثر من الاستقلالية في شكل مؤسسات اقتصادية عمومية فتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989م,وفي سنة 1995عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بصدور الأمر 95/07

[1] مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر,أقاسم نوال, دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية,الجزائر 2002,ص52.
[2] برهام عطا الله,التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية, مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية,مصر 1984,ص28.

المؤرخ في 25 جانفي1995م والمتعلق بالتأمينات,وظهر اتجاه جديد في الجزائر يتمثل بالقضاء على احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال لنظام جديد يكون للقطاع فيه شأن.[1]

1-1-3-المطلب الثالث:أنواع التأمين .

أنواع التأمين الحالية كثيرة ومتعددة,سنعرضها فيما يلي:

هناك عدة تقسيمات للتأمين تختلف حسب الأساس ووجهة النظر.

1.تقسيم التأمين من حيث الشكل:ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تعاوني وتأمين تجاري وتأمين اجتماعي.

1.1.التأمين التعاوني (التبادلي):تقوم به الهيئات ذات الطابع التعاوني بين مجموعة من الأعضاء يتعرضون لخطر واحد,وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم ويتم تعويض الضرر الذي يلحق بأحدهم إذا نزل به الخطر المؤمن منه, مقابل تقديم الأعضاء لاشتراكات تختلف حسب عدد وأهمية الحوادث خلال فترة نشاط المؤسسات ذات الطابع التعاوني التي لا تتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها إلى الجمهور ولا تهدف إلى تحقيق الربح,كما أن العضو يلعب دور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت.[2]

2.1.التأمين التجاري :يهدف التأمين التجاري إلى تحقيق الربح,لذلك فهو يقوم أسس تجارية وفنية وجداول رياضية وإحصائية تتنبأ بوقوع الخسارة وحجمها,آخذة بعين الاعتبار الخبرة السابقة والنتائج للخسائر,بناء على هذه المعطيات يتم تحديد سعر التأمين ليغطي احتمالات الخسارة بالإضافة إلى هامش الربح للمؤمن (هيئة التأمين),كما أنه لا يوجد هناك رابط بين

[1] عبد الرزاق بن خروف,التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري,الجزء الأول, مطبعة رادكول,الجزائر 2002,ص32.33.

[2] عيد أحمد أبوبكر,(**دراسات وبحوث في التأمين**),دار الصفاء للنشر والتوزيع,عمان,الأردن2010,ص32.

جمهور المؤمن لهم,بمعنى أن مؤسسة التأمين تتعامل مع كل مؤمن على حدة وبمحض اختياره. [1]

3.1.التامين الاجتماعي:يقوم على أساس أهداف اجتماعية فهو لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما حماية الطبقات الضعيفة من المجتمع من أخطار قد يتعرضون لها وقدرة لهم على حماية أنفسهم منها, عادة ما يفرض هذا التأمين إجباريا وتقوم بتنفيذه هيئات حكومية.

2-تقسيم التأمين من حيث الموضوع.

1.2.التأمين البحري:يقوم التأمين البحري على تغطية المخاطر النقل البحري بالنسبة للسفينة أو حمولتها من البضائع دون الاشخاص حيث يغطيهم التأمين البري, ونفس الحكم بانسبة للتأمين النهري,الذي يغطي مخاطر النقل عبر الأنهار.[2]

الغرض من التأمين البحري هو تعويض أصحاب السفن, عن الخسائر التي تلحق بهم بسبب غرق سفنهم,أو تغطية الأخطار التي تتعرض لها السفينة أثناء بناءها أو رسوها أو إصلاحها

2.2.التأمين الجوي:يقصد به التأمين ضد ما يصيب المراكب الجوية كالطائرات والمناطيد,من حوادث أثناء رحلاتها أو في مطاراتها من التحطم,احتراق أو اصطدام,استيلاء أو ,استيلاء أو مصادرة,ويكون التأمين على المراكب الجوية بذاتها أو البضائع المحملة بها.

3.2.التأمين البري يقصد به التأمين لما يصاب الأشخاص في أجسامهم أو ممتلكاتهم سواء كانت الأموال للمستأمن أو لغيره,ووصف التأمين بالبري لتميزه عن البحري والجوي فقط,وإلا فإن من حوادث البحر والجو ما يطبق عليه التأمين البري, فمن أمن على حياته قبل سفره على متن الباخرة وغرق أو من على متن الطائرة, تطبق عليه التأمين على الحياة وهو من التأمين البري. [3]

---

[1] نبيل مختار **(موسوعة التأمين)**,دار المطبوعات الجامعية,الاسكندرية2005,ص15/14.
[2] ارمضان أبو السعود,(**أصول التأمين**),ط2,دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية مصر,2000,ص93.
[3] عبد اللطيف محمود آل محمود,(**التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**),دار النفائس ,بيروت لبنان,1994 ,ص40/39.

3.تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار.

1.3.تأمين الأضرار:إن التأمين من الأضرار يتمثل في تأمين المؤمن له من الخسارة التي تصيبه في ذمته المالية,أي تأمين كافة المخاطر والتي يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص بتعويضه عن الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر.

ينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسيين هما:التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية.

-**تأمين الأشياء**:يقصد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق به بشيء من أمواله,فهو يهدف إلى تغطية النقص,الذي قد يصيب العنصر الإيجابي للذمة المالية,وذلك بتعويض الأضرار التي تلحق بالأموال إذا تحقق الخطر.تتعدد صور التأمين على الأشياء بتنوع أوصاف الأخطار التي يمكن أن تصيب أنواع الأشياء المؤمن عليها,فهناك التأمين ضد الحريق,التأمين ضد السرقة,التأمين ضد هلاك الماشية,ضد تلف المزروعات من البرد أو الصقيع أو الآفات.[1]

-**تأمين الأشخاص:**يراد به تأمين المؤمن له من رجوع عليه بالمسؤولية,أي ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه ,فهو يرمي إلى تعويض المؤمن له عن البضائع التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته,من أمثلته تأمين المسؤولية عن حوادث العمل,حوادث السيارات وتأمين المسؤولية عن النقل والمسؤولية المهنية ...الخ.[2]

1-1-4-المطلب الرابع:المبادئ القانونية للتأمين.

يخضع التأمين للمبادئ القانونية التالية:

[1] محمد حسين منصور, **(أحكام قانون التأمين)**,منشأة المعارف الاسكندرية,مصر2005,ص63.

[2] Hubret Groutel,André faivre rocher,Gry Crouter , **« Le droit Du Contra D'assurance** »,edition delta,Paris1998,p392/393.

أ.مبدأ منتهى حسن النية:يعني أن يظهر كل من المؤمن والمؤمن له كافة الحقوق المتعلقة بالتأمين,ولا يخفي أحد الطرفين شيئا جوهريا عن الطرف الآخر.[1]

ب.مبدأ المصلحة التأمينية: حتى يكون التأمين قانونيا يجب وجود علاقة مالية معترف بها قانونا بين المؤمن له وموضوع التأمين,على سبيل المثال المؤمن له سوف يستفيد من بقاء الممتلكات المؤمن عليها سليمة,أو سيصاب بخسارة مالية من تلف أو هلاك هذه الممتلكات.[2]

ج.مبدأ التعويض: ينص مبدأ التعويض على أنه لا يجوز أن يزيد التعويض الذي تدفعه شركة التأمين عن مبلغ الخسارة الفعلية في وقت حدوث الحادث.

د.مبدأ الحلول في الحقوق:وهو نتيجة طبيعية لمبدأ التعويض.هو حق شخص مثل المؤمن قام بتعويض شخص آخر مثل المؤمن له عن خسارة بأن يحل محل هذا الشخص الآخر فيما يتعلق باسترداد الخسارة من طرف ثالث تسبب في الخسارة.

و.مبدأ المشاركة في الخسارة:هي حصة المؤمن في الخسارة,وتنشأ المشاركة في الخسارة في حالة التأمين المزدوج أو المضاعف يني عندما يوجد أكثر من أكثر من وثيقة تأمين لمؤمن نفسه على نفس موضوع التأمين وتغطي نفس الخطر,فيدفع كل مؤمن حصته في الخسارة,والمشاركة تشير أيضا إلى حق المؤمن الذي دفع التعويض بمفرده إلى المؤمن له في حالة التأمين المزدوج المضاعف أن يطالب باقي المؤمنين المسئولين عن الخسارة بان يدفعوا حصصهم في الخسارة,وفي التأمين البحري فإن مصطلح المشاركة في الخسارة له معنى آخر بالإضافة إلى المعنى السابق,وهو حصة المؤمن له في مصاريف الإنقاذ أو مسؤولية المؤمن عنهما.

ينطبق مبدأ التعويض ومبدأ المشاركة في الخسارة ومبدأ الحلول على التأمينات اللاحياة,ولا تنطبق هذه المبادئ الثلاثة على تأمينات الحياة,و الحوادث الشخصية.

[1] بهاء بهيج شكري,(**إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**,)دار الثقافة,الأردن,2008,ص30/29.
[2] فايز أحمد عبد الرحمان,(**أثر التأمين,على الالتزام بالتعويض,دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية,**)دار الفكرالجامعي,الأردن,1990,ص78/75.

ي.مبدأ السبب القريب:تغطي وثائق التأمين الخسارة التي يكون السبب القريب في وقوعها هو خطر المؤمن ضده, لذا يجب أن نحدد أولا السبب القريب الذي تسبب في وقوع الخسارة,وبعد ذلك نسأل هل السبب القريب هو خطر المؤمن ضده بموجب وثيقة التأمين لنقرر ماإذا كانت الخسارة مغطاة بوثيقة التأمين أم لا.

ن.مبدأ تقليل الخسارة:هذا المبدأ هو مبدأ مضاف إلى المبادئ الستة المذكورة أعلاه,وقد يظهر كشرط في الوثيقة ومفاد هذا الشرط أنه يجب على المؤمن له العمل على تقليل الخسارة بعد حدوث الحادث,فلا يعتمد على أن شركة التأمين ستدفع الخسارة مهما كانت.[1]

1-2-المبحث الثاني:مداخلات التأمين.

يشكل التأمين بدون منازع ,أحد الوسائل الهامة للادخار,وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات التأمين,التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر.

1-2-1-المطلب الأول:وظائف التأمين.

يعيش الإنسان ف عالم تتعدد فيه المخاطر,وتتزايد ولا يملك وسائل وقاية غير أنه في المقابليملك التخفيف من آثارها,إذا ما احتاط لهذه المخاطر,وإذا كان التأمين يحقق الوظائف المرجوة للفرد فهو يحقق في ذات الوقت وظائف لا تقل أهمية عن أهمية بالنسبة للمجتمع, وعلى ذلك يمكن بيان وظائف التأمين على النحو التالي:

1-التأمين وسيلة لكفالة الأمان والوقاية للمؤمن له:يؤدي التأمين وسيلتين للمؤمن له

أ-التأمين وسيلة لكفالة الأمان للمؤمن له:الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية عريزية لدى كل إنسان,فهو يؤمن الشخص مما قد يلحقه من أضرار وأخطار,يؤمن المؤمن له ضد الأخطار التي قد تصيبه في ذمته المالية,فإذا أمن على ماله ضد الحريق مثلا وتحقق

[1] زياد رمضان,(**مبادئ التأمين**),دار الصفاء للنشر والتوزيع,عمان الأردن,1998,ص55.

هذا الخطر وجد في مبلغ التأمين الذي يستحقه له ما يعوضه عن هذه الخسارة,وكذلك الحال في تأمين المسؤولية فقد أدت التطورات الحديثة إلى زيادة حالات المسؤولية, وأسبابها وعن طريق التأمين ضد المسؤولية يستطيع الشخص أن يجنب نفسه نتائج هذه المسؤولية, والتأمين على الأشخاص يلعب دورا كبيرا في بث روح الأمن والطمأنينة في النفوس. [1]

ب-التأمين عامل من عوامل الوقاية: يؤدي التأمين هذا الدور الوقائي بوسائل متعددة لشركات التأمين رغبة منها في حصر مبالغ التعويض في أضيق الحدود,تعمل بطرق متعددة على التقليل من نسبة الوقوع في المخاطر المتعلقة بوقاية المؤمن لهم منها, وتحيق ذلك كثيرا ما تلجأ الشركات لتكوين جمعيات مشتركة بينها بقصد دراسة أسباب المخاطر واتخاذ الاحتياطات الكافية لتتوقي وقوعها في سبيل ذلك تقوم بالاستعانة بالخبراء والأخصائيين لزيارة المصانع والمنازل لتوعية العمال والمواطنين, وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث وتقليل نسبتها كما تستعين في ذلك بإرسال النشرات التي تبين الوسائل الفنية لمكافحة الحرائق لمخاطر العمل,وبالنسبة لحوادث المرور فكثير ما تشترك شركات التأمين مع غيرها من الهيئات المعنية في التوعية بقواعد المرور والدعوة إلى إتباعها, وبيان مخاطر عدم الالتزام بها,كما تلجأ الكثير من الشركات إلى وسائل متعددة لتشجيع المؤمن لهم على مراعاة الحيطة والحذر وتفادي الوقوع في الخطر المؤمن منه,لذلك ذلك إنقاص قسط التأمين في حالة عدم تحقق الخطر خلال مدة زمنية معينة.

2-وسيلة لتكوين رؤوس أموال: عند حلول الأجل أو تحقق الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين ويتمثل هذا المبلغ في مجموعة الأقساط التي قام المؤمن لهم بدفعها,ومن هذه الناحية يعتبر التأمين نوعا من الادخار,حيث ادخار إجباري, حيث يلتزم فيه المؤمن له بأن يقطع جزءا صغيرا وبصفة دورية من دخله يؤدي للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه,رؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين من مجموع أقساط المؤمن لهم لها أهميتها بالنسبة للمؤمن كذلك بالنسبة للاقتصاد القومي,وبالنسبة للمؤمن

[1] محمد جودة ناصر,**(إدارة عمليات التأمين)**,مرجع سابق ذكره,ص 18.

لهم لذلك يلزم قانون الشركات التأمينية بتكوين احتياطات لديها إحدى ضمانات الوفاء بالتزامات وتقدم شركات التأمين باستثمار ذلك الاحتياطاتي.

وعلى مستوى الاقتصاد القومي تلعب رؤوس الأموال التي تتكون في شركات التأمين دورا هاما في تنميته وازدهاره,فشركات التأمين تزود الاقتصاد القومي رؤوس الأموال التي تتكون لديها وذلك باستثمارها في المشروعات التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع,كما يمكن إعطاء هذه الأموال للدولة أو للأشخاص العامةفي شكل قروض تساعدها على تحقيق الأهداف المرجوة للتنمية الاقتصادية.[1]

3-التأمين وسيلة للائتمان:

يؤدي التأمين وظيفة كوسيلة للائتمان على المستوى الفردي وعلى مستوى الدولة أيضا, فبالنسبة للأفراد يسهل لهم هذا الأخير الحصول على الائتمان فالتأمين يؤدي إلى تقييم الضمان الذي يقدمه المؤمن لهم على دائنه ,فإذا رهن المؤمن له عقارا أو منقولا مملوك له ضمانا لتنفيذ ما عليه من ديون تجاه دائنه فلا شك أن من مصلحة هذا الأخير بقاء المال المرهون حتى يمكن التنفيذ الجبري عليه في حالة انعدام الوفاء من قبل المدين,ولكن هذا المال قد يفقد أو يسرق أو يهلك بفعل الحريق مثلا كثيرا ما يعرض الدائن على مدينه أن المؤمن له على الشيء المرهون واستطاع الدائن والمرتهن أن يستوفي حقه من مبلغ التأمين ,وفي تقضي المادة 77من القانون المصري بأنه"إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازي أو برهم التأمين أو غير ذلك من التأمينات العينة التي انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق بمقتضى عقد التأمين."[2]

1-2-2-المطلب الثاني:أهمية التأمين.

إن التأمين في جوهره يجب أن يقوم على التعاون والتعاضد الكلي الذي يتجلى في أسمى معانيه,وهذا ما يجعل التأمين يكتسي أهمية كبيرة نبرزها في ما يلي:

[1] محمد جودة ناصر,(**إدارة عمليات التأمين**) ,دار النشر والطباعة ,ص39/38.
[2] محمد حسن قاسم ,**(محاضرات في عقد التأمين)**,الطبعة الثانية ,دار الجامعة للنشر والطباعة,عمان,1999,ص39.

أ-الأهمية الاجتماعية:وتتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين, فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية هذه الخسائر التي يمكن أن يتعرض إليها أي أحد منهم, [1]

ب- الأهمية النفسية: يطرح التأمين الراحة نفسية والأمان, وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة,ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل ممتلكاته ونشاطه.

ج-الأهمية الاقتصادية: يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار,وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط,واشتراكات المستأمنين,التي تتمثل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر.

وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجالات المعاملات الدولية,حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب,إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعة .[2]

1-2-3-المطلب الثالث:شركات التأمين وإعادة التأمين وكيفية سيرها .

أ-شركات التأمين وإعادة التأمين.

تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في إنشائها إلى النصوص القانونية التالية:

[1] جديدي معراج,(**مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**),مرجع سابق ذكره,ص15/14.
[2] محمد حسن قاسم,**(محاضرات في عقد التأمين)**,مرجع سابق ذكره,ص35.

المادة215:"تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين:

شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي غير أنه عند صدور هذا الأمر,يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.[1]

المادة 215 مكرر:قانون 06-04مؤرخ في 20فبراير 2006:"يجب على الشركة أن تتمثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يبين على الخصوص:

- هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها.

- الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء, وكيفية توزيع الإيرادات.

- هيئات التسيير والإدارة والمداولة.

- العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل ن 5000 منخرط.

المادة216: 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006:"يحدد الحد الأدنى لرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

المادة 217:"لا يستطيع إطلاقا أن يؤسس أو يدير شركات التأمين أو إعادة التأمين الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام ,أو سرقة أو خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون الخاص بعقوبات الاحتيال أو النهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد ,أو تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية."

وغيرها من المواد التي تضبط إنشاء شركات التأمين.

[1] ملود ديدان,(**نظام التأمينات**) ,الدرا البيضاء ,الجزائر,2006,ص60.

ب-كيفية سير شركات التأمين وإعادة التأمين.

المادة 224 المكرر: قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006:يجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي كالتالي:[1]

- الاحتياطات.
- الأرصدة النقدية.
- الديون.

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي:

- سندات ودائع وقروض.
- قيم منقولة وسندات متماثلة.
- أصول عقارية.
- أصول أخرى.
- تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 224 المكرر:قانون06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006:يمكن للجنة الإشراف على التأمينات إن اقتضت الضرورة أن تطلب تقييم كلي جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالتزمات شركة التأمين أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية.

1

تحديد كيفيات تطبيق هذي المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية,

المادة 225 قانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006:يجب على الشركة وفروعها أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات في30 يونيو من كل سنة كآخر أجل الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها, والتي تحدد قائمته وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

1-2-4-المطلب الرابع:سير عملية التأمين.

تبدأ العملية التأمينية بالتعاقد بين المؤمن والمؤمن له, سواءا في مقره أو عن طريق وسيط التأمين الذي يسعى إليه في موطنه ويقدم له نموذجا مطبوعا لطلب التأمين,ليقوم بملئ بياناته ويتضمن هذا الطلب عدة أسئلة تتعلق بعناصر التأمين خاصة عنصر الخطر,مبالغ التأمين,كيفية دفع الأقساط ويقوم المؤمن له بالإجابة على هذه الأسئلة .[1]

وبما أن المؤمن يسعى إلى قبول أكبر عدد ممكن من الأخطار فهو يواجه أخطار أكبر من قدرته على استيعابها,من حيث قدرته المالية لذلك يلجأ المؤمن إلى عدة وسائل للحد من هذه الظاهرة.

ففي حالة أن عرض على هيئة خطر معين وكان هذا الخطر يتميز بدرجة عالية من الخطورة أو مبلغ التأمين مرتفع, فإن هذا الوضع يضع هيئة التأمين أمام أحد الاحتمالات وهي أن ترفض الهيئة تلك العملية و وبهذا ستخسر الهيئة الربح المتوقع, أو تقبل العملية وتكون بذلك الهيئة معرضة لمخاطر عالية في حال وقوع الخطر أو أن تقبل جزء من العملية يتناسب مع طاقتها الاستيعابية, وتقوم بتحويل الباقي إلى هيئات إعادة التأمين.بحيث تقبل كل هيئة تأمين حصة من العملية تتناسب معا طاقتها الاستيعابية.[2]

1-3-المبحث الثالث:عموميات حول إعادة التأمين.

[1] حبيبة بومعرافي,(**التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية**)رسالة لنيل الماستر,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير,جامعة قسنطينة ,2013,ص13.

[2] مختار محمود الهانس, إبراهيم عبد النبي حمودة, **(التأمين التجاري والاجتماعي**),الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الفنية مصر,2004,ص58.

سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة إعادة التأمين وأهم التعاريف الموجودة لإعادة التأمين.

1-3-1- المطلب الأول:نشأة ومفهوم إعادة التأمين.

أولا:النشأة.

ليس هناك ما يدل بشكل قاطع على بداية ممارسة أعمال إعادة التأمين,غير أن بعض الباحثين يرجعون أن ممارسة هذه الأعمال كانت معاصرة لبدء جماعة اللومبارد بممارسة أعمال التأمين البحري خلال القرن الرابع عشر,وقد عالوا هذا الاعتقاد بأن الدافع لذي حمل التاجر على تأمين بضاعته,أو سفينته من الأخطار البحرية,يقصد نقل عبئ الخسارة المحتملة إلى كامل المؤمن قد يكون أيضا نفس الدافع الذي حمل المؤمن على مقاسمة هذا العبىء مع شخص آخر هو معيد التأمين وعلى رأي هؤلاء الباحثين,فإنه وبالرغم من أن ممارسة أعمال التأمين البحري من قبل هيئات بحرية محترفة,قد بدأت خلال القرن السابع عشر.[1]

إلا أن هناك أدلة تشير إلى أن هذه الأعمال كانت تمارس بشكل فردي منذ القرن الربع عشر,وأن الأشخاص الذين كانوا يمارسون هذه الأعمال كانو في البداية متحفظين في قبول تغطية الأخطار التي تتجاوز قيمة تأمينها حدود مقدرتهم المالية,وبمرور الزمن ونتيجة لزيادة الطلب على التأمين البحري, اعتادوا على قبول أخطار تتجاوز قيمة تأمينها حدود مقدرتهم المالية,الأمر الذي حملهم على التفكير في إيجاد وسيلة يتمكنون من خلالها مقاسمة أعباء الخطر مع شخص آخر يشاركونه في تحمل جزء من المسؤولية الملقاة على عاتقهم وبذلك توصلوا إلى الصورة الأولى لإعادة التأمين.[2]

ثانيا:المفهوم.

اختلفت المفاهيم الفقهية المتعلقة بإعادة التأمين ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن إعادة التأمين ينطوي على جانبين:الجانب الأول **قانوني** والجانب الثاني **فني.**

[1] بهاء بهيج شكري,**(إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق)**دار الثقافة,الأردن,2008,ص29**.**
[2] بهاء بهيج شكري,(**التأمين البحري في التشريع والتطبيق**),دار الثقافة للنشر والتوزيع,2009,ص589,

1-**التعريف القانوني:**"إعادة التأمين هو عقد يقبل الطرف الأول فيه ويسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين,في مقابل القسط أو مبلغ من المال تعويضا للطرف الثاني ويسمى شركة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة عن خسائرها المحتملة والتي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويضا كليا أو جزئيا".[1]

2-**التعريف الفني:**"يقصد بإعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى تقوم بالمشاركة بالجزء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها وذلك مقابل عمولة متفق عليها للشركة الأولى.وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤلية مباشرة أمام العميل."[2]

ويلاحظ أن عملية إعادة التأمين تتم بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين دون موافقة أو علم المؤمن له وعلاقة المؤمن له مباشرة مع المؤمن الأصلي فقط ولا يمكن الرجوع على هيئة إعادة التأمين.[3]

1-3-2-المطلب الثاني:العناصر الأساسية في عملية إعادة التأمين .

تقوم عمليات إعادة التأمين على مجموعة من العناصر وهي كالتالي:

1-المؤمن المباشر:هو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصته من العملية لمعيد أو معيدي التأمين وبالتالي فإنه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى هيئة أو هيئات إعادة التأمين.

2-معيد التأمين:الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الـأخرى.

3-المبلغ المعاد تأمينه وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.

---

[1] نبيل محمد مختار,(**إعادة التأمين**).دار الفكر الجامعي,الإسكندرية ,2005,ص02.
[2] عرفات إبراهيم فياض,(**إدارة التأمين والمخاطر**),دار البداية ناشرون وموزعون,عمان,ص91.
[3] ثناء محمد طعمية,(**محاسبة شركات التأمين**)مرجع سابق ذكره,ص78.

4-المبلغ المحتفظ به:وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعة عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

5-عمولة إعادة التأمين:وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمن المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية.

6-عقد إعادة التأمين:وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.[1]

1-3-3-المطلب الثالث:وظائف إعادة التأمين.

- إن شركات التأمين تقوم بحساب أسعار التأمين على أسس فنية وإحصائية يراعى فيها كل عوامل الأمان إلا أنه من الناحية العملية لا تستطيع شركات التأمين الاعتماد على ذلك والاحتفاظ لنفسها بكل الأخطار التي تقبل التأمين عليها.

- زيادة القدرة الاستيعابية للمؤمن في قبول أخطار أكبر من الأخطار التي يمكن أن يقبلها بدون إعادة تأمين.

-تساعد عملية إعادة التأمين على استقرار معدل الخسارة,حيث تتفادى التقلبات الشاذة والمفاجئة في معدل الخسارة.

- تساعد المؤمن على أن يحل مشكلة التباين بين قيم الأخطار المحتفظ بها دون أن يفقد أحد من عملائه.

- تؤدي عملية إعادة التأمين وظيفة تمويلية للشركة المسندة وذلك من حيث قلة مخصص الأخطار السارية المحتجزة وحصولها على عمولة إعادة التأمين الصادر.

- يمكن عن طريق إعادة التأمين دراسة مجال الإنتاج في منطقة جغرافية أو بلد وذلك عن طريق التعرف على نتائج عملية إعادة التأمين في هذه المنطقة وخصائصها ودراسة هذه النتائج قبل دخول مجال الإنتاج فيها.[2]

[1] علي محمد بدوي,(**التأمين دراسة تطبيقية**),الطبعة الثانية,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,2009,ص160.
[2] نبيل محمد مختار,(**إعادة التأمين**),مرجع سابق ذكره,ص55.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا لهذه الفصل توصلنا إلى أن التأمين أحد أشكال تحويل الخطر للغير,وظهوره كان كوسيلة ترمي إلى خلق جو من الراحة والطمأنينة للفرد لمساعدتهم على مواجهة الخطر الذي يتعرضون له في نفسهم وممتلكاتهم, وإن فكرة التأمين قائمة على التعاون وتوزيع عبء الخطر على الجميع,إضافة لذلك قمنا بدراسة مؤسسات التأمين ووظائفها,التي تصنف أحد المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي تلعب دورا مزدوجا,فمن جانب تقوم بتقديم الخدمات التأمينية وتوفير الأمن الاقتصادي للأفراد والمؤسسات,ومن جانب آخر هي مؤسسة مالية تعمل على تجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عملية التنمية وتوفر فرص العمل.

الفصل الثاني: المؤسسات القاطرة في سوق العمل

مقدمة الفصل:

مر سوق التأمين الجزائري لا يمكن التغاضي عن أي مرحلة منها,وهذا لتأثير ومساهمة كل منها بما وصل إليه الآن,بدءا بالحقبة الاستعمارية مرورا بمرحلة الاستقلال وما شهده هذا السوق من احتكار الدولة للنشاط,وصولا للانفتاح والتحرير الكلي في ظل تحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق,شهدت صناعة التأمين تغييرا هيكليا خلال السنوات الأخيرة,تزامنا مع رفع احتكار الدولة عن هذا القطاع وانفتاحه على المنافسة,ساهم هذا التغيير في تطور القطاع من حيث معدلات النمو المرتفعة ودخول شركات تأمين جديدة بالإضافة إلى تنوع القوانين والتشريعات والهيئات التي أصدرتها وأنشأتها الدولة لتنظيم ومراقبة هذا القطاع.

✔المبحث الأول:التطور التاريخي للتأمين في الجزائر.

لقد برزت أهمية التأمين بالنظر إلى الخصائص التي يتصف بها من خلال حده للأضرار أثناء قيامها بأنشطتها وهذا ما دفع بها إلى اللجوء للمؤسسات التأمينية التي تلعب دور الوسيط الذي يقوم بجمع الأقساط لتغطية الخطر في حال تحققه.

◀ المطلب الأول:التأمين في الفترة الاستعمارية.

يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة1961.

وتتبعها إنشاء التعاونية الفلاحية,المركزية من طرف الفلاحين الفرنسيين, وفي الحقيقة إن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930,والذي تواصل تطبيقه إلى 1947,حيث أدت الضرورة إلى تطبيق قانون جديد يتلاءم والظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك وهو مرسوم 6 مارس 1947,الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.[1]

ومن أهم ما يمكن ذكره عن التأمين في هذه الفترة أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستنفذ الجزائريون منه إلا بالقليل إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية قد ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا والدول الأخرى,وكانت تسعى السياسة الاستعمارية من وراء ذلك إلى ترك الشعب الجزائري يتخبط في مشاكله الاجتماعية والاقتصادية,و يظهر جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59بالمائة من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127من أصل 218 مؤسسة واقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات

[1] مسعود بوعلام الطغياني,مرجع سالق,ص25/24.

المعمرين,أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالا نظرا لقلة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر.[1]

◄ المطلب الثاني:التأمين في الجزائر في فترة ما بعد الاستقلال.

كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي سيرا من طرف مؤسسات أجنبية,ونتيجة لسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحا طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها في فرنسا من أجل تهريب الأموال,وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني ويتمثل هذا التدخل في سن قوانين أساسيين في 08جوان 1963 ينصان على ما يلي:

1-إنشاء عملية إعادة التامين قانونية وإجبارية لجميع عمليات التأمين المحقق بالجزائر,وهذا من خلال تأسيس الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين كمؤسسة وطنية.

2-يوجد القانون الثاني من هذا التدخل على مؤسسات التأمين,تقديم ضمانات مسبقة وطلبا الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.[2]

ويمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

-مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

-تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين,

ونظرا لكون الأحكام السابق ذكرها لا تتفق مع مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية,فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب ن الساحة الاقتصادية ولم يبقى سوى 17 مؤسسة في مقدمتها:

أ- الشركة الوطنية للتأمين.

[1] شاكر القزوري,(**محاضرات في اقتصاد البنوك**),ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,ص70.
[2] سعدي وصاف,(**نظام تأمين القرض عند التصدير**),جامعة الجزائر,1997,ص197.

ب- الصندوق المركزي لإعادة التأمين التعاونية الزراعية.

ج- التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين63 مثلث بداية النشاط الفعلي على التراب الوطني بالتنازل إلى الصندوق الجزائري للتامين وإعادة التأمين ب10بالمائة من العلاوات والاشتراكات وهذا ما جعل بعض هذه الشركات تتوقف نهائيا عن النشاط وفي 15 أكتوبر1963تولت وزارة المالية الرقابة على شركات التأمين

وكذا مهمة النظر في منح الاعتماد بالنسبة للشركات سواء النشأة حديثا أو قديما إضافة إلى فرض غرامة مالية ب25بالمائة من متوسط الفائدة المحصل عليها خلال 5سنات الماضية والمتراوحة مابين 100000فرنك كحد أقصى على أن يتم الدفع بالعملة الوطنية.

المبحث الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر.

يخضع سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 07/95المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات,والأمر 06/96 المؤرخ في يناير 1996 المتعلق بالتأمينات القرض الموجه للتصدير

يضم سوق التأمين في الجزائر (14) أربعة عشرا شركة منها (06) ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 07/95 وبعد صدور هذا الأمر 07/95وبعد صدور هذا الأمر أنشأت شركات أخرى.

المطلب الأول:الشركات الوطنية قبل صدور الأمر07/95.[1]

1-الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين:تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر,أنشأت في 1963/06/08 وهذا بموجب الأمر رقم 197/63 وقد تم تأسيسها بغرض ملئ الفراغ الذي تسبب به الشركات الأجنبية التي قدر عددها ب270شركة وهذا عند رفضها لعمليات إعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية وأطلق عليها الصندوق الجزائري للتأمين

[1] الأمر 95-07 المؤرخ في 23شعبان 1415الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات, (**الجريدة الرسمية لجزائرية**),العدد 13,1995,ص05.

وإعادة التأمين بموجب الأمر 127/66 المؤرخ في 1966/05/27 وقد تم تحويل التسمية من صندوق إلى شركة وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني,حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها بالجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR.

وفي 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR,في 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT,وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

وفي سنة 1989 ومع إلغاء قانون التخصص والإنتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل ,السيارات,تأمين الأشخاص),وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

-الرأسمال الاجتماعي انتقل من 500مليون دج سنة 1994 إلى 2 مليار دج ثم 2.7مليار دينار سنة 1998.

-شبكة توزيع الشركة 5فروع جهوية و77وكالة ,أما الغير مباشرة 39 وكيلا عاما.

-عدد العمال 1737عاملا سنة 1996, 1636عاملا سنة 1997 إلى 1964 عاملا سنة 1998, ويرجع هذا الانخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين, في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5 مليون دج.[1]

-الشركة الجزائرية للتأمين SAA:تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 1963/09/12 صور مختلطة جزائرية بنسبة 61% ومصر بنسبة 39%.وفي 27 ماي 1966 اممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين,وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات,الأخطار البسيطة,تأمينات الحياة ليتم تحويلها في 1989 وهذا في إطار الإصلاحات إلى شركة عمومية اقتصادية ذات أسهم.

[1] مسعود بوعلام الطفياني,مرجع سابق,ص77.

-رأسمالها الاجتماعي يقدر ب3.1 مليار دينار جزائري شبكة توزيعها 24 وحدة و309 وكالة.

-عدد العمال انتقل من 5218 عاملا في 1995 إلى 4325 عاملا حاليا ويفسر هذا الانخفاض بخروج المتقاعدين.

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT:نشأتها في 1985/12/30 طبقا للمرسوم 88/85 اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة, كما أنها مؤهلة مباشرة لممارسة عمليات التأمين البحري والجوي والبري والعمليات المتعلقة بحركة السكك الحديدية وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CCAT.مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

-شبكة التوزيع كانت 10 وكالات في بداية 1985, وانتقلت حاليا إلى 5 فروع و70وكالة.

-رأسمالها الاجتماعية يقدر ب60مليون دج في 1985, وانتقل إلى 230مليون دج سنة 1992 ثم إلى 900 مليون دج وحاليا يصل إلى 1500 مليون دج.

-عدد العمال انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها إلى 1200 عامل سنة 1996,وحاليا يصل عدد العمال إلى 1365 عامل.

4- الشركة المركزية لإعادة التأمينCCR:أنشأت هذه الشركة بناءا على الأمر 73/54 المؤرخ 1973/10/01 وفي إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين وقانون التخصص بدأت الشركة نشاطها في 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

-المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ.

-ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال إعادة التأمين.

- إعادة تأمين الأخطار التي تتخلى عنها الشركات الوطنية حيث تحتفظ بالجزء من هذه المخاطر وتعيد تأمين الجزء الباقي لدى الشركات الأجنبية.

-رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000مليون دج.

-عدد العمال انتقل من 28عامل في 1975 إلى 101في 1985 إلى 115 عامل في 1990 وحاليا 112 عامل .[1]

5- التعاضديات: يضم السوق الجزائري للتأمينات عدة تعاضديات منها:[2]

5-1-الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA:

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير ولا يسعى إلى تحقيق ربح يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا ويضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد,الحريق,التأمين الشامل على الماشية, التأمين الشامل على النخيل و التمور والتأمين على أجسام سفن الصيد,الاستغلال الفلاحي.

5-2-التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC: أنشأت 1964/12/16 وانطلق النشاط بها في 1965/01/01 كانت تهتم بتأمين عمال التربية والثقافة والتكوين في 1992,سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن,وصل الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71مليون دج.

المطلب الثاني:الشركات المعتمدة عند صدور الأمر 95/07.[3]

1-الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX:نشأت الشركة في 10 يناير 1996 بموجب الأمر المتعلق تأمين القرض الموجه للتصدير,واعتمدت بمرسوم رقم 253/26 في 20 جويلية 1996.

-رأسمالها 250مليون دج عند نشأتها ليصل حاليا 450مليون.

مهام الشركة:

[1] أقاسم نوال,(**دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية**),دراسة حالة الجزائر,2001,ص80.
[2] بوعلام طفياني ,مرجع سابق ,ص133.
[3] أقاسم نوال,مرجع سابق,ص99.98.97.

-ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة(الخطر السياسي لحساب الدولة,والخطر التجاري لحسابها الخاص).

-ضمان التحويل الصادرات من دون المحروقات.

-تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويد بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.

-عدد العمال يصل إلى 29 عامل من بينهم 17 إطار.

2- شركة ضمان القرض العقاري SGCI:هي مؤسسة عمومية اقتصادية,أنشأت في ديسمبر 1997 برأس مال قدره 1000 مليون دج,وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول عليها.

3-الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمارACG I:اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة,رأسمالها الاجتماعي يقدر ب2مليار دينار جزائري.

4-صندوق ضمان الأسواق العمومية CGMP:هو مؤسسة مالية متخصصة,أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07/98 في 21 فبراير 1998 وتتمثل مهامه فيما يلي:

-تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبناء.

-الاستفادة من التسبيقات التعاقدية القانونية موجهة لتغطية نفقات الأسواق العمومية أو الطلبات.

-منح الضمانات بمختلف أنواعها.

5-شركات التأمين الأخرى:

1-Trust Algéria:هي شركة التأمين وإعادة التأمين مختلطة جزائرية بحرينية قطرية ,تساهم فيها البحرين بحصة 60% وقطر بحصة 5% أما حصة الجزائر فتقسمها كل من CHARب 17.5 %والشركة المركزية لإعادة التأمين CCRب17.5 %.

اعتمد الشركة في 18 نوفمبر 1997 برأس مال اجتماعي يقدر ب 1.8مليار دج.

2-الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمينCIAR:اعتمد في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال اجتماعي 450مليون دج وتضم شبكة توزيع ب25 وكيلا عاما .

3-الجزائر للتأمينات LaA2:أنشأ هذه الشركة بموجب أمر 07/95 في 25 يناير 1995 ومنح لها الاعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين, ويقدر رأسمالها ب 500 مليون دج.

4- شركة تأمين المحروقاتCASH:هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 1800 مليون,وتباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية والخاصة, تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين.

-مجموعة التأمينات المتوسطة GAM في 2001 وبالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر, ويظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين .

الفصل الثالث:

دراسة حالة لصنادل التأميلولاية عين تموشنت

مقدمة الفصل:

ليكون موضوعنا مكتملا ارتأينا أن نقوم بدراسة ميدانية تطبيقية وهذا من أجل من معرفة كيفية سير نظام التأمين في الشركات الجزائرية ولأخذ نظرة قمنا باختيار الصناديق التأمينية للتقاعد والعمال الأجراء والغير أجراء في ولاية عين تموشنت وذلك لما يكتسيه التأمين من أهمية بالغة في بناء التنمية بالنهوض والتطور والازدهار القومي مما يدفع بالدولة بالاهتمام به وتخصيص ميزانيات لهذا القطاع لأنه لأنه يسعى إلى التخفيف من حدة الأخطار وإعطاء راحة وأمان للمستثمرين في عدة مجالات وللأفراد العاديين أيضا.وهذا ما سمح بتعدد صناديق التأمين في الجزائر ولهذا تناولنا في دراستنا إلى التعريف بصناديق التأمين ودورها وتحليل نتاجها ومدى مساهمتها في تطور الاقتصاد الجزائري وأخذنا هذا الفصل تحت عنوان "دراسة حالة صناديق التأمين في الجزائر" والذي يتضمن ثلاث مباحث نتعرض لها في ما يلي.

3-1-المبحث الأول:نبذة عامة عن صندوقC.N.R لعين تموشنت.

3-1-1 المطلب الأول: التعريف بالصندوق الولائي للتقاعد لولاية عين تموشنت.

أولا: التطور و النشأة

كان الصندوق الوطني للتقاعد يعتبر من بين مؤسسات التعاونية كانت موجودة في سنة 1964.

تم إنشاء صندوق المعاشات الوطني لجنة المصالحة الوطنية بموجب المرسوم رقم

85-223 :من 20 جويلية 1985 ألغي وحل محله المرسوم رقم 07-92: من4 يناير 1992 بشأن الوضع القانوني لصناديق التأمينات الاجتماعية والإدارية المالية والضمان الاجتماعي.

القرار المؤرخ في 9 ذو الحجة 1417 الموافق 16 أفريل 1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد

- بمقتضى المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتضمن الطبيعة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإدراي و المالي للضمان الاجتماعي ، لا سيما مادته 7 .

المادة1: يحدد هذا القرار طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي سنة 1992 والمذكور أعلاه, التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد, الذي يدعى صلب النص "C. N .R"

في إطار المهمة المخولة له وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 جانفي سنة 1992 والمذكور أعلاه, يتضمن الصندوق الوطني للتقاعد ، إضافة إلى المقر المركزي ، وكالات ولائية كما هو منصوص عليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر, وعند الاقتضاء, على مراكز بلدية وفروع مؤسسة أو فروع إدارة كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر.

وعلى مستوى ولاية عين تموشنت تم تدشين الوكالة المحلية للصندوق في تاريخ 1998/09/10

ثانيا: الهيكل التنظيمي

تصنف الوكالات الولائية إلى ثلاثة (3) أصناف بالاستناد إلى عدد المتقاعدين

خارج الصنف : الوكالات التي تسير 60.000 متقاعد على الأقل.

الصنف الأول : الوكالات التي تسير 20.000 متقاعد على الأقل.

الصنف الثاني : الوكالات التي تسير أقل من 20.000 متقاعد

أما وكالة عين تموشنت فتصنف في الصنف الأول لانها تضم ما يقارب 50000 متقاعد و بالتالي تضم وكالة الصنف الأول ثلاثة (3) هياكل فرعية تكلف على التوالي بـ:

- المعاشات وإعادة ضبط المسارات المهنية التي توزع مهامها بين ثلاثة (3) مسؤولين عن التسيير.
- العمليات المالية وتحصيل الاشتراكات التي توزع مهامها بين ثلاثة (3) مسؤولين عن التسيير.
- الإدارة العامة التي توزع مهامها بين ثلاثة مسؤولين (3) عن التسيير.

الشكل رقم (1):الهيكل التنظيمي لصندوق C.N.R لعين تموشنت:

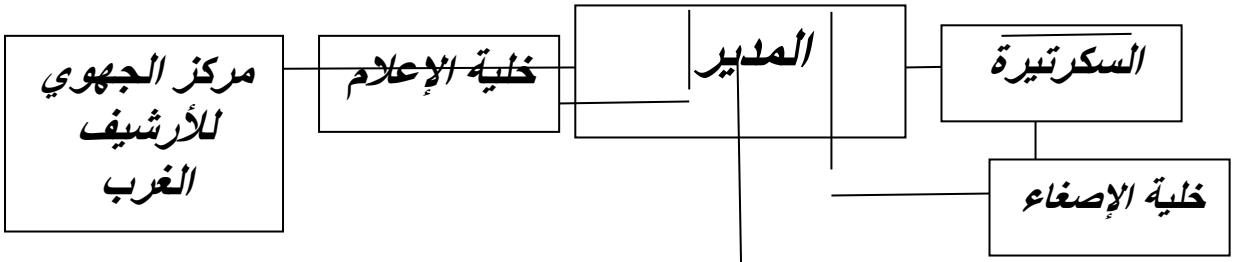

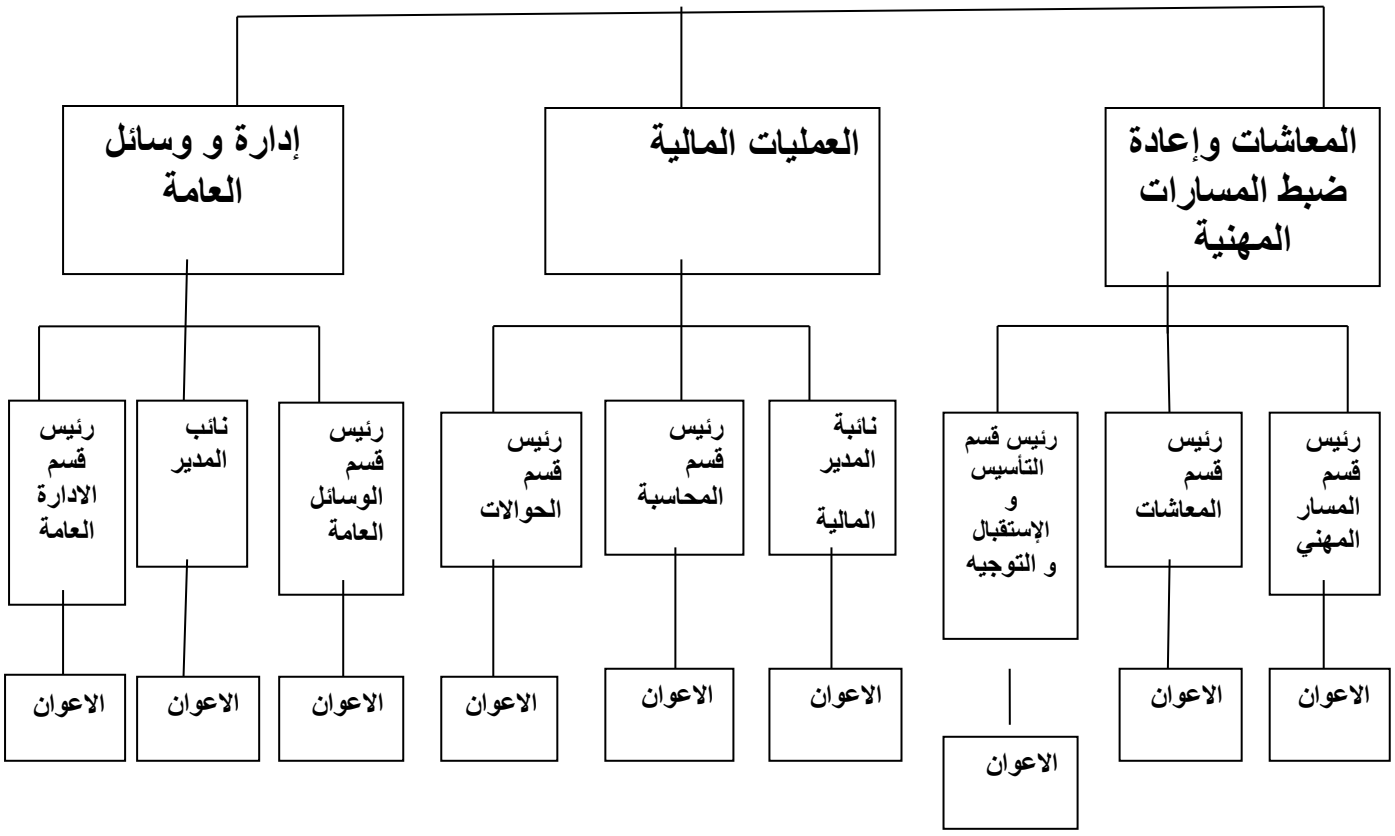

المصدر: الإدارة العامة للصندوق الوطني للتقاعد لولاية عين تموشنت

.

ثالثا: مهام الصندوق الوطني للتقاعد

لا يختلف مهام الصندوق الوطني للتقاعد لعين تموشنت عن مثله في الدولة الجزائرية كونه فرع من فروعها.

أ-مهام مصلحة المعاشات وإعادة ضبط المسارات المهنية

- تحديد و وضع الإجراءات لجمع المعطيات المتعلقة بالمسار المهنية للمؤمنين الاجتماعين
- السهر على مراقبة واعتماد المعطيات و إدخالها في الإعلام الآلي.
- تنظيم قاعدة المعطيات للحسابات الفردية للأجراء.
- تسيير المركز الوطني للإعلام الآلي لإعادة ضبط المسار المهني.
- تحديد و وضع إجراءات الحفظ الخاصة بجميع وثائق الصندوق طبقا للتنظيم المعمول به

ب-مهام المصلحة المالية :

- تحضير بالاتصال مع الهياكل المعنية, مشروع ميزانية الصندوق ومتابعة تنفيذه.
- تسيير خزينة الصندوق.
- مسك محاسبة المقر وتجمع مركزيا محاسبة الوكلات الولائية وفروع المؤسسة والإدارة, عند الاقتضاء.
- السهر على حسن تنفيذ العمليات المالية.
- التكفل بالتنسيق المالي.
- متابعة, بالاتصال مع مصالح الصندوق الوطنى للتأمين الاجتماعى, وضعية تحصيل الاشتراكات وتطورها.

ج-مهام مصلحة الادارة العامة:

- ضمان تسيير المستخدمين, في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد ،بالاتصال مع الهياكل المعنية, خطة تكوين المستخدمين وتنظيم أعمال تحسين المستوى لمستخدمي الصندوق وتجديد معلوماتهم.
- دراسة و اقترح التدابير اللازمة لتحسين ظروف عمل مستخدمي الصندوق.
- متابعة تسيير الخدمات الاجتماعية للصندوق.
- وضع جرد أملاك الصندوق المنقولة والعقارية.
- اقتراح أي تدبير يرمى إلى تثمين ممتلكات الصندوق المنقولة والعقارية.
- إنجاز عمليات التموين في مجال الأدوات والأثاث والعتاد.
- تسير الأرشيف.
- تسير ومتابعة مشاريع إنجاز منشآت الصندوق.

رابعا: دور الصندوق الوطني للتقاعد لعين تموشنت.

يتكفل مقر الصندوق لا سيما بـ :

تنظيم و تخطيط و تنسيق و مراقبة :

* نشاطات الوكالات الولائية و الفروع الإدراية أو فروع المؤسسة .

* تسيير التجهيزات والوسائل البشرية والمادية للصندوق.

[1]- تسيير ميزانية الصندوق و تنسيق العمليات المالية و جمع المحاسبة العامة مركزيا. - تنسيق تحصيل اشتراكات التقاعد والتقاعد المسبق، تسيير و إعادة ضبط المسار المهني للمؤمنين الاجتماعين.

- تنظيم المعلومة للمؤمنين الاجتماعين و المستخدمين

- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد

-تنظيم ومراقبة تسيير المعاشات ومنح التقاعد.

-متابعة صرف المستحقات والاستدراكات المتعلقة بعمليات مراجعة المعاشات ومنح التقاعد.

3-2-المبحث الثاني:نبذة عامة عن صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية عين تموشنت.

3-2-1-المطلب الأول:التعريف بصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لولاية عين تموشنت.

أولا:المفهوم والنشأة.

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص,طبقا للمادة 49 من القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 يناير المتضمن لقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية,يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

إن الوكالة الولائية للعمال الأجراء لعين تموشنت فتحت أبوابها سنة 1996 تقع بشارع مغني صنديد فاطنة يحدها شمالا الطريق الرئيسي للبلدية ومن شرق مقر البلدية أما من الجنوب وحدة التدخل التابعة للأمن الوطني.

ثانيا:المهام.

حسب الجريدة الرسمية لسنة 2019 فإن الوكالة الولائية التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تحت سلطة المدير,زيادة على دورها في تنظيم وتنسيق ومراقبة نشاطات مراكز دفع البلديات وفروع المؤسسات والإدارات والمهام الآتية:

-ضمان خدمة الأداءات النقدية والعينية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وكذلك الأداءات العائلية.

- ضمان تحصيل الاشتراكات ومراقبة التزامات المكلفين والقيام فيما يخصهم بعمليات المنازعات في التحصيل.

- ممارسة المراقبة الطبية.

ضمان تأدية النشاطات الموكلة لها في مجال الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

-ضمان تسيير الهياكل ذات الطابع الصحي والاجتماعي التابعة لاختصاصها .

- مسك محاسبة الوكالة وتنفيذ العمليات المالية وتنسيقها .

- ضمان توظيف وتنفيذ واستغلال برامج الإعلام الآلي المطور من قبل المديرية العامة.

وغيرها من العديد من المهام الموكلة لها.

ثالثا:الهيكل التنظيمي لمركز الدفع رقم 01 التابع للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية: للعمال الأجراء في مدينة عين تموشنت مقابل حي CNEP 54/55مسكن يحده شمالا الخزينة الولائية جنوبا عمارات ومن الجهة الغربية وحدة التسيير العقاري لعين تموشنت.

حسب الجريدة الرسمية لسنة 2019 تصنف وكالة CNAS لعين تموشنت في الصنف الثالث والأخير,حيث أنها هذه الجريدة تصنفهم إلى ثلاثة أصناف على أساس أربع معايير وهي:

- عدد المستخدمين.

- العمال المصرح بهم.

- الملفات الأداءات المعالجة .

- نسبة تحصيل الاشتراكات,

يتم مراجعة هذا التصنيف كل خمس سنوات وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.[1]

[1] **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية**, 17 ربيع الأول 1411ه .14 نوفمبر 2019,ص31.

الشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي لمركز الدفع رقم 02 لولاية عين تموشنت.

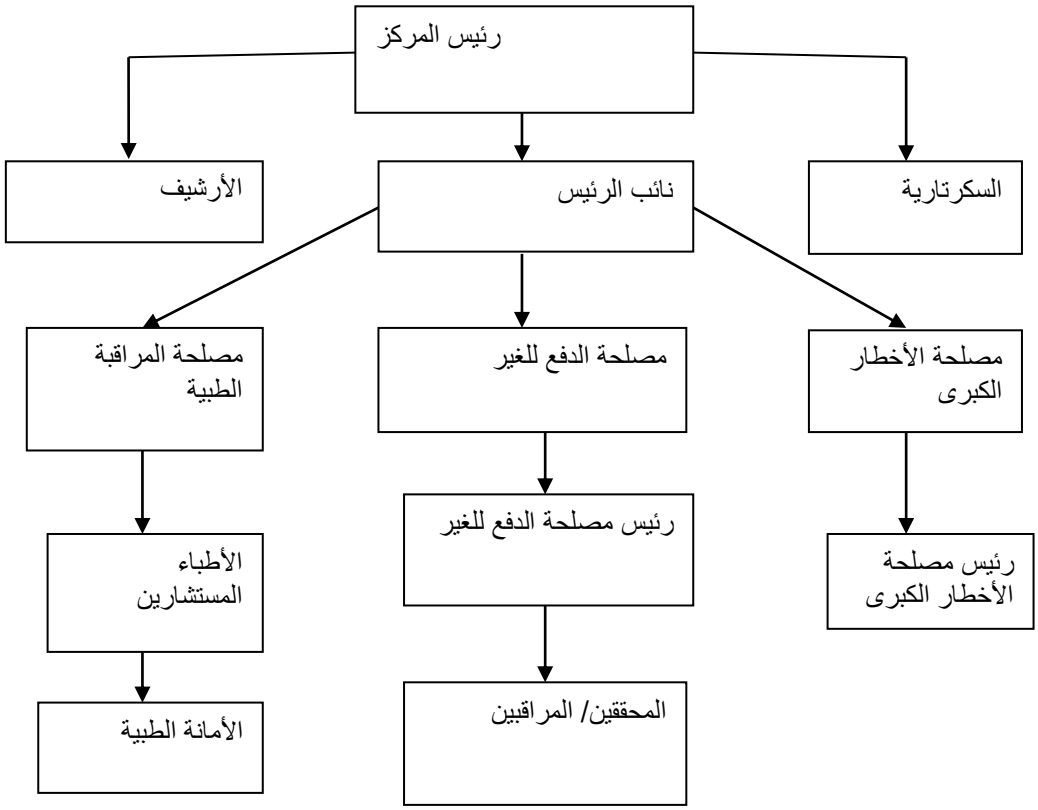

المصدر: رئيس مصلحة الموارد البشرية ش.ع.

رابعا:مهام مركز الدفع رقم 01 لعين تموشنت.

لا تختلف مهام مركز الدفع رقم 01 عم مهام المراكز الثلاث الأخرى بالولاية.وتتمثل مهام كل مصلحة فيما يلي:

-مصلحة المراقبة الطبية :العناصر التي تستعملها المصلحة هي أدوات الإعلام السكرتارية وثلاث أطباء مستشارين في عدة مجلات.وطبيب مستشار خاص بتشخيص العطل المرضية.(الأمومة,العطل المرضية العادة,حوادث العمل).

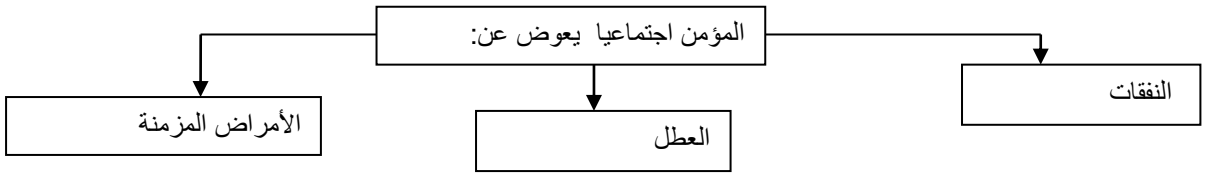

-الدواء. -عطلة الأمومة. الضغط الدموي.

- التحاليل الطبية. –عطلة مرضية(قصيرة وطويلة المدى). السكري...إلخ.

-العلاج الطبيعي والتدليك. –عطل حوادث العمل.

المصدر:إدارة الدفع لمركز رقم01عين تموشنت.

-مصلحة الدفع للغير:يستقبل مكتب مصلحة الدفع من قبل الغير جدول إيداع الفواتير الإلكترونية أسبوعيا **أي** أن هذه المصلحة خاصة بالصيادلة الخواص والأطباء العامة والمختصين المتفقين مع صندوق CNAS لعين تموشنت.

حيث أن رئيس المصلحة بعد استقباله للفواتير يقوم بتوزيعها على المحققين بالتساوي للتأكد من صحة محتوى الفاتورة والتأكد أيضا من حق المريض في الاستفادة من مجانية الدواء بأحد النسبتين 100%أو 80% فيما يخص الأمراض المزمنة وذلك من أجل دفع المستحقات الصيادلة عن طريق رئيس مركز المصلحة في ظرف 15 يوما.

نسخة من جريدة المستحقات تحول إلى مصلحة المحاسبة عن طريق رئيس مركز الدفع ونسخة أخرى من جريدة المستحقات للفواتير السليمة يتم أرشفتها بين أروقة أرشيف المصلحة.

تستعمل هذه المصلحة التحقيق وفقا برنامجا للإعلام الآلي يدعى"SIGASS "يساعد في عملية التحقيق حيث يقوم المحقق بوضع رقم الضمان الاجتماعي يتحصل على:تاريخ

الوصفة,اسم المؤمن واسم المريض قائمة الأدوية,المبالغ لكل دواء والمبالغ القابلة للتعويض من طرف صندوق الدفع.

-**مصلحة الأرشيف**:تحصل الأرشيف الولائي لعين تموشنت على المرتبة الخامسة وطنيا من حيث التنظيم والترتيب,حيث أنها تقوم بحفظ كل الملفات الخاصة بكل مصلحة في مخازن منظمة ومرتبة وفقا لتقنيات تنظيم الأرشيف المعتمدة.ذلك نظرا لأهمية الرجوع إليها في حالة المنازعات والتي تمثل بدورها أداة إثبات.

3-2-2-المطلب الثاني:إحصائيات بالأرقام لوكالة CNAS لعين تموشنت.

تضم هذه الوكالة بجميع مراكزها للدفع أرقاما تتغير كل سنة وتحتوي على العناصر التالية:

*199:عدد الصيدليات ذات اتفاقية مع الوكالة ال CNAS لعين تموشنت ,

*67:عدد الأطباء الممارسين الخواص منهم:-56 طبيب عام,-11 طبيب مختص.

*16:البصاريين والنظاريين.

*مركزين لتصفية الدم.

*00 :المؤسسات الاستشفائية الخاصة بجراحة القلب.

*14:فيما يخص عدد متعاملي النقل الصحي.

*02:عدد المستشفيات الاخصة بالتكفل بالولادة.

*20:عدد المحطات المعدنية وطنيا يعوض عنها العلاج فيها طبيعيا.

أما عن عدد العمال الناشطة على مستوى الوكالة بكل مراكزها وملاحقها فهو 310 عام.

*131981:عدد المؤمنين لهم اجتماعيا بالوكالة.

*02:فيما يخص الجمعيات المتعاقدة مع وكالة CNAS:

-جمعية سيدي بوسيف للدفاع عن حقوق المعوقين(بني صاف).

-جمعية رعاية وتأهيل أطفال التوحد(عين تموشنت).[1]

3-3-المبحث الثالث:نبذة عامة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء لعين تموشنت.

3-3-1-المطلب الأول:التعريف بالصندوق CNASOS.

أولا:النشأة والمفهوم.

[1] الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء,عين تموشنت.

يقصد بالصندوق الوطني للضمان للعمال الغير أجراء بالضمان على الشيخوخة لغير الأجراء تم إنشاؤه وفقا لقانون رقم 92/07 المؤرخ في 04 يناير 1996,المتعلق بتنظيم الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي وذلك من خلال التغطية الاجتماعية لغير أجراء كتعويض الأداءات الاجتماعية وقد حصل الصندوق على الاستقلالية 1995.

في 1992 تاريخ إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء فإن المصالح المكلفة به كانت تابعة وملحقة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNASAT, ونتيجة مردودية هذه الأخيرة في التكفل في جميع فئات المؤمنين اجتماعيا,وعقب بعث نشاط الغير أجراء من خلال صندوق وطني مستقل على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراءCNASOS.

مهيكل من 13 وكالة جهوية ملحق بها 48 فرع ولائيا من ضمنهم الفرع الولائي لعين تموشنت الملحق رفقة كل من الفرع الولائي لولاية معسكر والفرع الولائي لوهران بالوكالة الجهوية لوهران.

اقتصر نشاط الفرع الولائي لعين تموشنت بداية من الأمر فقط على تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وهذا إلى غاية سنة 1996 أين تم ضم نشاط القطاع الفلاحي للصندوق وفي أفريل 1999 تم تحويل ملفات ونشاط مصلحة الأداءات بما في ذلك التقاعد من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

وبعد إصدار القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436,15 يناير 2015.الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تم إعادة هيكلة الصندوق وتنظيم الإداري في شكل وكالات ولائية ملحقة بها فروع وشبابيك جوارية.

كما تم تصنيف الوكالات الولائية في ثلاث أصناف على أساس عدد المكلفين والمنتسبين للضمان الاجتماعي.[1]

ثانيا:الهيكل التنظيمي.

الشكل رقم 02: يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة عين تموشنت CNASOS.

[1] الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الشيخوخة لغير الأجراء:التسمية السابقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CNASOSحاليا.

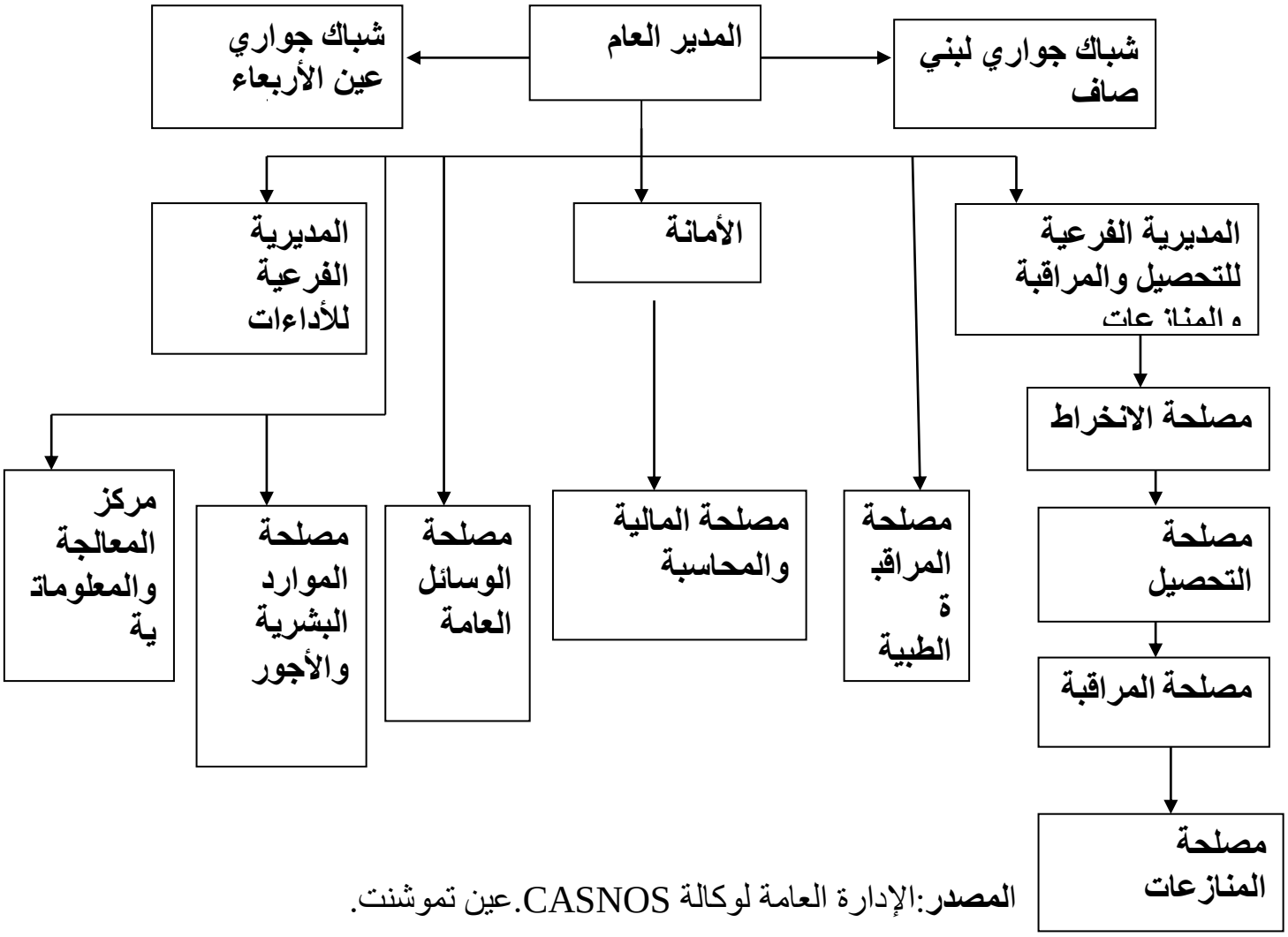

المصدر:الإدارة العامة لوكالة CASNOS.عين تموشنت.

ثالثا: مهام مصالح صندوق CNASOSلعين تموشنت.

تنقسم الوكالة الولائية للصندوق إلى عدة مصالح وكل مصلحة لها مهام رئيسية نجملها في مايلي:

1-مصلحة الموارد البشرية:تتلخص مهامها في حساب وتسيير المحكم للأجور وكذلك الإعانات والمنح وتسيير العطل السنوية وتسجيل الغيابات ومتابعة المسار المهني للعمال.

2- مصلحة الوسائل العامة:تقوم هذه المصلحة بتسيير عمليات الشراء وتموين المصالح بالوسائل العامة اللازمة,عتاد الإعلام الآلي المكاتب المكيفات الهوائية,المدافئ, أدوات التسيير أقلام وتوفير أدوات الحماية وحفظ الصحة والأمن.

3-مصلحة المالية والمحاسبة:تتلخص مهامها فيما يلي:

التسيير المالي والمحاسبي للوكالة,القيام بالعمليات المحاسبية للتحصيل والاشتراكات ومراقبة مبالغها سواءا ندا أو عن طريق الشيكات.التسيير والقيام بدفع التعويضات الخاصة بالمراكز الاستشفائية وتصفية الدم مثلا.دفع مستحقات الصيادلة في ظرف 48 ساعة.

إعداد الميزانية وكشف النتائج لمعرفة وتحديد ميلغ النتيجة الصافية للسنة المالية.

تحليل الميزانية ونتائجها لتمكنها من معرفة أسرار الربح والخسارة الوكالة.

4- المصلحة المعلوماتية:تسمح هذه المصلحة بتوفير قاعدة البيانات المبينية على المعلومات الخاصة بالمشتركين على مستوى الوكالة والمؤمنين,وكذلك تقوم بتسيير البرامج لكل مصلحة مثلا مصلحة المالية تطيق برنامج PC comtable,ومصلحة الموارد البشرية تطبق برنامج scrable, وغيرها من العديد من البرامج,[1]

3-3-2- المطلب الثاني:تحليل نشاط الوكالة CASNOSبالأرقام.

تضم هذه الوكالة أرقاما تتغير كل سنة وتضم هذه العناصر:

*عدد المنتسبين لوكالة عين تموشنت 32000 منتسب منهم الحرفيين والفلاحين والمهن الحرة – الحلاقين القضاة المحامين)

*عدد العمال الناشطة بالوكالة 63 عامل.

*مراكز تصفية الدم 1(منال)

*الصيادلة الخواص 199 صيدلي

2*-المؤسسات الاستشفائية المتكفلة بالولادة أو سليم /وبن سينا.

0*-المراكز الاستشفائية للتكفل بجراحة القلب.[2]

[1] مصلحة المعلوماتية على مستوى وكالة الوطنية للعمال الغير أجراء لولاية عين تموشنت.
[2] مدير مصلحة الموارد البشرية بوكالة CNASOS لعين تموشنت.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية لصناديق التأمين بولية عين تموشنت توصلنا إلى أن شركات التأمين في الجزائر أصبح لها دور كبير في كل المجالات خاصة الاستثمار منه,أن الإدارة تعمل جاهدة على التكيف مع كل التغيرات وكل المستجدات في السوق الوطني,لأنها مجبرة على مسايرة العولمة الحاصلة في هذا السوق وهذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة ولهذا الغرض تعمل المؤسسة بتحقيق أهدافها,وهذا

خاتمة عامة

الخاتمة العامة:

لقد لأظهرت هذه الدارسة أن التأمين يلعب دورا هاما في التخفيف من بعض المخاطر التي تعيشها مختلف الأنشطة الاقتصادية,هذه الرؤيا اتضحت من خلال الأهمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بواسطة نظام تحمل المخاطر,بحيث تتعهد شركات التأمين بتعويض المؤمن لهم عن التبعات المالية جزءا تحقق حدث معين ومتفق عليه في العقد.

في حين قد تواجه شركات التأمين أخطار تفوق قدرتها المالية فيؤدي بها ذلك إلى اللجوء إلى عمليات إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التي تعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية كبيرة في مواجهة التزامات شركات التأمين ,خاصة تلك الشركات التي تقبل الاكتتاب للأخطار الكبيرة والعالية القيمة.

وعليه حتى تتمكن شركات التأمين من الاستمرار والمتابعة تقبل الاكتتاب لأخطار كبيرة ألا إنها تلجأ إلى إعادة التأمين لاقتسام الالتزامات.

أولا: نتائج البحث

لقد أظهر هذا البحث العديدي من النتائج التي جاءت وفقا لسياق منهجي سنسوقهل على النحو التالي:

النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى:

لقد جاء الفصل الأول عموميات حول التأمين وإعادة التأمين وماصاحبه من تعريف وظائف وأهمية ويمكن أن نلخص نتائج الفرضية الاولى فيما يلي:

-تتم عملية التأمين بالتعاقد بين المؤمن والمؤمن له.

-التأمين هو السياسة الأنجع للتخفيف من المخاطر التي تعيشها مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية'كما يعتبر الوسيلة المثلى لنقل الخطر وحماية رؤوس الأموال وحماية الأفراد كما يساهم في توفير السيولة اللازمة لتمويل الاستثمارات.

النتائج المتعلقة بالفرضية الثانية:

أدت الإصلاحات التي قامت بها الجزائر إلى رفع وتحسين نتائج مؤسسات التأمين ورفعت من مساهمته في الاقتصاد الوطني طيلة فترة الدراسة من خلال أربع مداخيل أساسية متمثلة فيحجم انتاج القطاع وتعويضه ,حجم استثمارات شركات التأمين,ومعدل تشغيل اليد العملة بها,تم نفي صحة الفرضية وذلك نظرا للعجز الذي يعانيه الاقتصاد الجزائري فرغم تطور المؤسسات وتعويضاتها إلا أن مساهمتها الفعلية لم تتحسن وبقيت في نفس المستوى وقد ثبت ذلك من خلال الاحصائيات المقدمة.تم اثبات صحة الفرضية الثانية.

النتائج المتعلقة بالفرضية الثالثة:التأمين على الممتلكات والأشخاص وعدة أشكال أخرى للتأمين (الحريق السرقة الحياة ...إلخ) إذن هو وسيلة لبعث الأمان والطمأنينة للفرد.تم إثبات صحة الفرضية.

التوصيات:بناءا على ماسبق ومن خلال اختبارنا لصحة الفرضيات السابقة فإننا ندعو إلى مايلي:

- تشجيع التأمين في كل المجالات.

-تشجيع إعادة التأمين خاصة بالنسبة للشركات التي تقبل الاكتتاب بالأخطار الكبرى.

-نشر الثقافة التأمينية نظرا لأهميتها البالغة.

-توسيع شبكات إعادة التأمين وزيادة فعاليتها من أجل توسيع السوق الجزائرية لإعادة التأمين.

قائمة المصادر و المراجع

1-الكتب:

1ابراهيم علي عبد ربه,التأمين ورياضياته,كلية التجارة الاسكندرية,مصر, 2002.

2عز الدين فلاح,التأمين.دار أسامة للنشر والتوزيع,الأردن عمان.2005.

3ثناء محمد طعمية,محاسبة شركات التأمين,ايتراك للطباعة والنشر,مر 2005.

4جديدي معراج,مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية, 2000.

5الدكتور شهاب أحمد جاسم,المبادئ العامة للتأمين,دار الفكر الجامعي,مصر,2005.

6بوعلام مسعود الطفياني,التأمين في الجزائر, الجزائر 1987.

7برهام عطا الله,التأمين من الوجهة القانونة والشرعية,مؤسسة الثقافة الجامعية,الاسكندرية,مصر,1984.

8عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري,الجزء الأول, مطبعة رادكول,2002.

9أحمد بوبكر,دراسات وبحوث ي التأمين,دار الصفاء للنشر والتوزيع,الأردن عمان,2010,

10نبيل مختار موسوعة التأمين,دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية,مصر 2005.

11رمضان أبو السعود,التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية,دار النفائس بيروت لبنان,1994.

12محمد حسين منصور,أحكام قانون التأمين,منشأ المعارف, الاسكندرية,مصر 2005.

13بهاء بهيج شكري,إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق,دار الثقافة,الأردن.

14فايز أحمد عبد الرحمان,إثر التأمين على الالتزام بالتعويض,دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية,دار الفكر الخامسي,الأردن,1990.

15زياد رمضان,مبادئ التأمين,دار الصفاء للنشر والتوزيع,عمان الأردن,1998.

16 محمد جودة ناصر,إدارة عمليات التأمين,دار النشر والتوزيع ,الأردن,2000.

17محمد حسن قاسم,إدارة عمليات التأمين,دار النشر والطباعة,عمان الأردن,1999.

18 عمار محمود الهانس,ابراهيم حمودة,التأمين التجاري والاجتماعي,الطبعة الثانية,ديوان المطبوعات الفنية,مصر,2004.

19 عرفات ابراهيم فياض,إدارة التأمين والمخاطر.دار البداية ناشرون وموزعون,الأردن عمان.

20شاكر القزوي,محاضرات في اقتصاد البنوك,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر,.

2-المذكرات:

1-حبيبة بومعرافي.التأمين ودوره في ضمان القروض البنكية,رسالة لنيل ماستر,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير,جامعة قسنطينة,2013.

2-مدفوني وحيدة.واقع وأهمية التأمين في مواجهة الالتزامات شركات التأمين,رسالة لنيل ماستر,في علوم التسيير,جامعة أم البواقي,2015.

3-طاري حليمة,التأمين على الممتلكات والأشخاص,مذكرة لنيل ماستر في علوم التسيير تخصص مالية نقود وتأمينات,جامعة مستغانم,2015.

3-المراسيم والقوانين:

الأمر المؤرخ 07/95 المؤرخ في 23 شعبان1414 الموافق ل25يناير1995,المتعلق بالتأمينات, الجريدة الرسمية,1995.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,17 ربيع الأول1411ه,14نوفمبر2019.

Ministère de L'enseignement Supérieur et de
La Recherche Scientifique
Université Ain Témouchent Belhadj Bouchaib
Faculté des Sciences Economiques
commerciales et Gestion.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية

Ministère de L'enseignement Supérieur et de
La Recherche Scientifique
Université Ain Témouchent Belhadj Bouchaib
Faculté des Sciences Economiques
commerciales et Gestion.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) ..... ناسي ايمان

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 120732947 الصادرة في تاريخ 2021/06/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب
كلية.....
قسم.....

Ministère de L'enseignement Supérieur
et de La Recherche Scientifique
Universite Ain Témouchent - Belhadj Bouchaib -
Faculté.....SECG.....
Département.....SE.....

شهادة الترخيص لإيداع مذكرة الماستر

انا الأستاذ(ة): .....بوزيان الرحماني حاج.....
المشرف على اعداد مذكرة الماستر الموسومة بـــ :
.....دافع التأخير في الجزائر.....
من انجاز الطالبين:
1) .....تلمي ايمان.....
2) .....حمادي نجاة.....
كلية: .....العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.....
القسم: .....ماستر مالية.....
التخصص: .....مالية المؤسسة.....